



قرار مجلس المفوضية رقم (94) لسنة 2025

بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب

النقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- وعلى قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (50) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (51) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (52) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات.
- كتاب السيد رئيس اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات بشأن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني عشر) لسنة 2025 المنعقد في 26 مايو.





قَرَر:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للبناء والتشييد والإنشاءات

على النحو التالي:

أولاً: فوز قائمة (إعمار) ، بمقاعد النقابة العامة والتي تضم:

رت	اسم المرشح	الصفة
1.	عبد المجيد محمد حسين كشير	رئيساً
2.	عطية مفتاح محمد الحبتي	عضواً
3.	عبد الفتاح عبد القادر محمد عبد الكريم	عضواً
4.	صالح مسعود المختار العائب	عضواً
5.	طاهر سعد طاهر حامد	عضواً
6.	الهادي سعد عبد الله حباره	عضواً
7.	محمد صالح يحيى حمد	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 26 مايو 2025م